
Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/44/Add.2

14 December 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والأربعون
مونتريال، 17-19 كانون الأول/ديسمبر 2003

إضافة

مقترح مشروع: الجماهيرية العربية الليبية

• إضافة المرفق الأول الملحق بالوثيقة:

مشروع اتفاق بين الجماهيرية العربية الليبية واللجنة التنفيذية للصندوق
متعدد الأطراف للقضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين الجماهيرية العربية الليبية واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف للقضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون

1 يمثل هذا الاتفاق مفهوم الجماهيرية العربية الليبية ("البلد") واللجنة التنفيذية المتعلق بالانتهاء من القضاء التدريجي على استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضع للرقابة في القطاعات الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") في المرفق 1 المجموعة الثانية من بروتوكول مونتريال قبل الأول من كانون الثاني/يناير 2010.

2 يوافق البلد على القضاء التدريجي على استخدام المواد الخاضعة للرقابة طبقاً لأهداف القضاء التدريجي السنوية الواردة في التذييل 2-ألف ("الأهداف") من هذا الاتفاق. وتتمشى أهداف القضاء التدريجي السنوي، كحد أدنى، مع جداول الخفض التي نصت عليها خطة العمل الموافق عليها في الاجتماع الـ 15 للأطراف في بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد، من خلال قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بالتمويل الواردة في الفقرة 3، بعدم طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف يتعلق بالمواد.

3 وعلى شرط امتثال البلد لالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على تقديم التمويل الوارد في التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وتقدم اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول صرف التمويل").

4 يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما أشير إلى ذلك في التذييل 2-ألف. ويقبل أيضاً التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك كما وردت في الفقرة 8 من هذا الاتفاق.

5 لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل ما لم يلبي البلد الشروط التالية قبل 30 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني الوارد في جدول صرف التمويل:

- (أ) أن البلد قد قام بتلبية هدف السنة المعنية؛
- (ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 8؛
- (ج) أن البلد قد انتهى فعلياً من جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛
- (د) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في التذييل 4-ألف ووافقت عليه اللجنة التنفيذية ("البرامج السنوية للتنفيذ") فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

6 يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقاً للأدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 8.

7 وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن يستخدم البلد التمويل في أغراض أخرى يمكن بيان أنها تيسر إمكانية القضاء التدريجي تمشياً مع هذا الاتفاق، سواء تم التفكير في استخدام أو عدم استخدام المبالغ عند تحديد مقدار التمويل بناء على هذا الاتفاق. ومع ذلك، ينبغي توثيق أي تغييرات في استخدام التمويل مقدماً في برنامج البلد السنوي للتنفيذ وتوافق عليه اللجنة التنفيذية كما ورد في الفقرة الفرعية 5 (د) وعلى أن يخضع للتحقق مستقل كما ورد في الفقرة 8.

8 يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للوفاء بالالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو ("الوكالة المنفذة الرائدة") على أن تكون الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف بما في ذلك، وليس حصراً، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على التقييم الدوري الذي ينفذ بمقتضى برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على أن تقدم إلى الوكالة المنفذة الرائدة الرسوم الواردة في الصف 6 من التذييل 2-ألف.

9 إذا لم يلبّ البلد لأي سبب من الأسباب أهداف القضاء على المواد في القطاعات الواردة في الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه أو لم يمتثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لا يستحق التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقاً لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفى جميع التزاماته التي كان يتعين عليه تلبيةها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بقيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات خفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة.

10 لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

11 يمتثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، إلى الوكالة المنفذة الرائدة المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

12 يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال ولا تتجاوز الالتزامات هذا البروتوكول. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

تدبيلات

التذييل 1-ألف: المواد

1 ترد أدناه المواد المستفزة للأوزون التي يتعين القضاء التدريجي عليها بمقتضى الاتفاق:

CFC-11, CFC-12, CFC-113 CFC 114 and CFC-115	المجموعة الأولى	المرفق ألف
---	--------------------	------------

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
0		107,0		358,0	610,0	710,0	جدول الخفض لبروتوكول مونتريال *
0	11,6	52,0	176,0	300,0	461,0	700,0	1- الحد الأقصى لمجموع الاستهلاك المسموح به لـ CFC
0	0	0	0	0	10,5	239,0	2- الخفض من المشروعات الجارية
0	11,6	40,4	124,0	124,0	150,5	0	3- الخفض الجديد بمقتضى الخطة الحالية
0	11,6	40,4	124,0	124,0	161,0	239,0	4- مجموع الخفض السنوي لـ CFC
	0	0	277.947	720.000		1.500,00	5- تمويل اليونيدو الموافق عليه
	0	0	20.846	54.000		112.50	6- تكاليف دعم اليونيدو
	0		298.793	774.000		1.612.500	7- مجموع التمويل الموافق عليه (بملايين الدولارات الأمريكية)

ملحوظة: * وفقا لخطة العمل الموافق عليها في الاجتماع الـ 15 للأطراف في بروتوكول مونتريال.

التذييل 3-ألف: جدول صرف التمويل

1 يجري النظر في الموافقة على التمويل في آخر اجتماع في السنة قبل سنة الخطة السنوية.

التذييل 4-ألف: استمارة البرنامج السنوي للتنفيذ

1 البيانات

البلد
سنة الخطة
عدد السنوات المنتهية
عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة
هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من السنة السابقة
هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من سنة الخطة
مستوى التمويل المطلوب
الوكالة المنفذة الرائدة

2 الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض	الواردات
				الإمداد من المواد المستنفدة للأوزون
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون				التصنيع
				الخدمة
				التخزين
				المجموع (2)

3 إجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الخفض في سنة الخطة (1) - (2)	عدد المشروعات المنتهية	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
الأيروصول						
الرغاوى						
التبريد						
المذيبات						
أخرى						
المجموع						
الخدمة						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح: _____

الهدف: _____

المجموعة المستهدفة: _____

الأثر: _____

5 إجراءات الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة/النشاط المخطط
	نوع سياسة الرقابة على المواد المستفدة للأوزون: الخدمة
	الخ الوعي الجماهيري
	أخرى

6 الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (بالدولارات)
المجموع	

7 الرسوم الإدارية

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1 ستغطي وزارة البيئة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية وفريق التنفيذ.

2 وسيتم رصد الاستهلاك من خلال استلام البيانات من إدارة الجمارك وتدقيقها مع البيانات التي تُجمع بشكل دائم من الموزعين والمستهلكين. وفي الوقت ذاته، تكون وحدة الأوزون الوطنية وفريق التنمية المسؤولين أيضا عن إعداد خطة الرصد الوطنية لتنفيذ خطة القضاء التدريجي على المواد.

3 وتقع مسؤولية الإبلاغ على وحدة الأوزون الوطنية وفريق التنفيذ. ويتعين عليهما جمع وتحليل جميع المعلومات بطريقة جيدة التوقيت وتقديم التقارير التالية بشكل منتظم:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون؛

(ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء التدريجي لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف؛

(ج) التقارير المتصلة بالمشروع المقدمة إلى اليونيدو.

4 فيما يتعلق بعملية التقييم، ستقوم وزارة البيئة واليونيدو باختيار وتعيين خبير استشاري يعمل بالتعاون الوثيق مع فريق التنفيذ لتقييم التقدم المحرز، ونوعية وأداء تنفيذ خطة القضاء التدريجي على المواد.

5 ويحصل الخبير الاستشاري بالكامل على جميع البيانات والمعلومات المالية والتقنية بشأن تنفيذ خطة القضاء التدريجي على المواد من أجل جمع بيانات موثوقة وتدقيقها.

6 يُعدّ الخبير الاستشاري التقارير الفصلية المتعلقة بالأنشطة ويقدمها إلى اليونيدو وكذلك التقارير نصف السنوية بشأن حالة تنفيذ القضاء التدريجي على المواد وأرقام الاستهلاك. وترسل التقارير بعد أن تنظر فيها اليونيدو إلى وحدة الأوزون الوطنية وفريق التنفيذ من أجل النظر فيها ومتابعتها.

7 وتشمل مسؤوليات الخبير الاستشاري أيضا ما يلي:

(أ) وضع التوصيات الخاصة بتحسينات/تعديلات خطة القضاء التدريجي على المواد؛

(ب) مراعاة تعليقات اليونيدو ووحدة الأوزون الوطنية وفريق التنفيذ على التقارير والتصرف بناء على ذلك؛

(ج) المساعدة في التنظيم والمشاركة في زيارات التقييم الممكنة من قبل اليونيدو أو أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

8 ومن جهة أخرى ينبغي لليونيدو أن:

(أ) تُرَوِّد الخبير الاستشاري المستقل بجميع المعلومات ذات الصلة؛

(ب) تزوّد الخبير الاستشاري بالدعم والمشورة اللازمين؛

(ج) تنتظر وتعلّق على التقارير المقدمة بطريقة جيدة التوقيت وتصدر التوصيات إلى فريق التنفيذ؛

(د) تراقب أداء كل من الخبير الاستشاري وفريق التنفيذ بأكثر الطرق ملاءمة.

التذييل 6-ألف: دور وكالة التنفيذ الرائدة

(أ) تكون اليونيدو مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع تمشيا مع الخطوط التالفة:

- (ب) ضمان الأداء والتحقق المالي طبقا لهذا الاتفاق وبناء على الإجراءات الداخلية والمتطلبات الواردة في خطة القضاء التدريجي للبلد؛
- (ج) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تليبيتها وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (د) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (هـ) ضمان أن ينعكس في البرامج السنوية للتنفيذ في المستقبل الإنجازات في البرامج السنوية للتنفيذ؛
- (و) الإبلاغ عن تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ بدءا من البرنامج السنوي للتنفيذ لعام 2004؛
- (ز) ضمان أن عمليات الاستعراض التقني التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرائدة قد نفذها خبراء تقنيون مستقلون؛
- (ح) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛
- (ي) التحقق للجنة التنفيذية بأن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه طبقا للأهداف؛
- (ك) تنسيق أنشطة وكالات التنفيذ التنسيقية، عند الاقتضاء؛
- (ل) ضمان أن عمليات الصرف للبلد قائمة على أساس استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها.

التذييل 7-ألف: خفض التمويل عند الفشل في الامتثال

1 طبقا للفقرة 9 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل بمبلغ 11.000 دولار أمريكي لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات خفض في الاستهلاك الذي لم يتحقق في السنة.

